الاختيار من مذاهب علماء الأمصار من بداية كتاب الطلاق إلى مسألة: الكنايات في الطلاق تأليف السيد عماد الدين: يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى سنة (١٠٣٥-١٠٩٩هـ) دراسةً وتحقيق

أ.م.د. خولة حمد خلف الزيدي
جامعة ديالى
- العراق-

أ.م.د. عبد الله ثابت علي القفيلي
جامعة منيسوتا الإسلامية
-أمريكا-

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأكرم، سراج الأمة في دياجي الظلم، وعلى أله وصحبه والتابعين لهم بإحسان على مر الزمن. وبعد:

فقد قال تعالى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ } [القلم : ١]؛ و إن من نعم الله تعالى على الأمة المحمدية، نعمة الإرث العلمي في شتى المعارف والعلوم الإسلامية، فالإرث العلمي الإسلامي نتاج العقول الوقّادة؛ التي يقف عنده الغربيون مذهولين، مبهورين، لما يرونه من مخطوطات غزيرة، بقيت لنا منها رغم عوادي الزمن ثلاثة ملايين مخطوط، أو يزيد في نحو ألفي مكتبة عالمية، تحكي للعالم تاريخ حضارة عريقة أنارت الدّرب وما زالت تنير دروب الأجيال، ولعظيم اهتمام الباحثين والأكاديميين، والمؤسسات البحثية ودور المخطوطات العربية والتراثية بهذا الكنز الدّفين، والتي أخذت على عاتقها صيانةً وتحقيق هذه الأسفار والكنوز العلمية الخالدة وإخراجها للنور بعد إن كانت حبيسة خزائن المكتبات، فكان هذا المؤتمر منبر من تلك المنابر المباركة التي تبنت إظهار تلك المخطوطات القيمة وأتاحت للباحثين دراستها، وأزاحت عنها غبار الطي والنسيان، وهاهنا نحن اليوم نستمع لفقه الإمام يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد رحمه الله بلسانه هو وكما قيل: الخط للإنسان لسان ثان، فنحن اليوم نشارككم مؤتمركم المبارك هذا لنسمعكم صدى كلماته وما جادت به قريحته رحمه الله تعالى ،ينتقل عبر عشرات السنين لنتعرف سوية على مدى حرص علمائنا رحمهم الله، وعنايتهم الشديدة على التأليف، ونبوغهم فيه، وقد قيض الله لنا أن نحقق بعضا من ورقات إحدى مؤلفات الإمام يحي بن الحسين، من كتابه الاختيار، وما نحن إلا باحثان من ثلة طيبة من أساتذتنا

الأكارم وعلمائنا الأجلاء الذين تعاونوا على تحقيق هذا السفر المبارك من أسفار عالمنا الجليل ومخطوطته البهية (الاختيار من مذاهب علماء الأمصار)؛ التي جمع فيها مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، مُصدِّراً تلك المسائل بما ترجَّحَ لديه غالباً أو باختيار ينصُّ عليه، وعلى العموم فمؤلّفه معروفٌ بتضلعه في الكثير من الفنون كالفقه والعقيدة والتاريخ وغيرها من الفنون، ولأهمية ما عليه أمانة التحقيق للمخطوطات الذي هو إرث الأمة ونتاج عقول العلماء، ولإبراز ودراسة واحدة من أهم المخطوطات العلمية المهمة وإظهار أبرز مؤلفات الإمام يحيى بن الحسين رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي.

وانطلاقُا من رغبتنا الملحة في مدارسة الفقه ابتداء، وانكبابنا على المخطوطات الفقهية قصد إحياء ما اندرس منها، والتّشوف للمادة الفقهية التي احتوت عليها، فأحببنا في هذا البحث أن نقصر النّظر على تحقيق جزءً من هذا الكتاب، كتاب الطلاق (بداية كتاب الطلاق إلى مسألة: الكنايات في الطلاق) أملاً منا المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بإخراج هذه المخطوطة إلى النّور، وابراز قيمة الكتاب العلمية إلى الظهور، فالكتاب الذي بين أيدينا يضم بين دفتيه ثروةً هائلةً ومهمةً تستدعي إخراجه للأمة لعل الله أن ينفع به، ولننال نصيبا من علم التحقيق لما لهذا العلم من مقام شرف يتخذه المسلم من تراثه الإسلامي في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث.

و قد كان منهجنا في البحث[1]:

١. الترجمة للمؤلف، وتوضيح منهجه، ومصادره في التأليف، وجمع مادة المخطوطة.
٢. ضبط النص معتمداً على نسخة الأصل التي هي بخط المؤلف وكتابتها على القواعد الإملائية ووضع علامات الترقيم الحديثة، وإبدال التسهيل المعهود قديماً بالضَّبط الحديث، في كثير من المواضع مثل: (مجزي إلى مجزئ)، وما في حكمها، دون الإشارة إليه.
٣. تشكيل بعض الكلمات إذا دعت الضرورة إلى ذلك كخشية التباس المراد بغير المراد.
٤. تصويب عبارات المؤلف الخاطئة لغويةً كانت أو نحوية، والإشارة إلى ذلك في الحاشية بحسب فهمي ومقتضى علمي.
٥. وضع ما زدته على نص المؤلف كترجمة الأبواب والفصول والمسائل، بين معقوفتين هكذا [ ].
٦. زيادة ما اقتضته الضرورة أو حذف الزائد اليسير لتأثيره على النص، مع الإشارة إليه في الحاشية.

٧. عزو أقوال الأئمة وما نسب إلى مذاهبهم إلى مصادرها الأصليَّة، قدر الإمكان، والتي لم أستطع الحصول على مراجعها؛ إمّا لأنّها مخطوطة، وإمّا لأنّها مفقودة، وإمّا لأنّها لا يستطاع الحصول عليها، فأنسبه إلى أقرب مصدر نقله، وأحكيه عنه بقولي: " نقله عنه صاحب كتاب كذا".

٨. الاستدراك على المؤلف في حال وهم في نسبة قولٍ أو أغفل مذهباً أو ذكر غير الراجح في مذهبٍ؛ ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٩. لا أضيف على ذكر المراجع في المسألة شيئا إن أتى بها المصنف على وجهها وبدون غموض أو وهم أو نقص يحتاج إلى إضافة أو تعليق.

١٠. شرح المفردات الغريبة من خلال معاجم اللغة العربية.

١١. عند ذكر المصدر، أو المرجع لأول مرة في الهامش سأشير إلى اسم الكتاب، ثم أرمز لرقم الجزء والصفحة بوضعهما بين قوسين والفصل بينهما بخط مائل هكذا(1/90) حيث يشير الرقم الأول إلى الجزء، والثاني إلى رقم الصفحة، ثم اسم مؤلفه، ثم اسم المحقق – إن وجد- ودار النشر، وبلده، ورقم الطبعة، وتاريخها على هذا الترتيب، فإذا ورد الكتاب بعد ذلك فلا أعيد معلوماته اكتفاءً بذكرها في فهرس المصادر والمراجع، ويكون في ذلك إشارة إلى أن الكتاب مصدر، أو مرجع سابق.

١٢. ترتيب المصادر والمراجع الفقهية بحسب الترتيب المذهبي المعروف؛ الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي فإن كان مرجعان من نفس المذهب فبحسب الوفاة، فإن كان في المراجع كتب غريب وإجماع وفقه، بدأت بكتب الغريب ثم بكتب الإجماع ثم بكتب الفقه بالترتيب المذكور سابقا.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وفصلين:

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار موضوع البحث، ومنهجه، وخطة .

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب وبالكتاب ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بحياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه - لقبه وأسرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: أشهر مشايخه، وتلامذته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني وفيه:

المطلب الأول: ما تميز به الكتاب.

المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوطة.

الفصل الثاني: النص المحقق من كتاب "الاختيار من مذاهب علماء الأمصار" (من بداية كتاب الطلاق إلى مسألة: الكنايات في الطلاق).

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب وبالكتاب

المبحث الأول: التعريف بحياة المؤلف الشخصية والعلمية.

التمهيد:

كان العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد من أبرز الشخصيات العلمية في أسرة آل القاسم، ورغم أنه كان يحتل هذه المكانة العلمية والأسرية إلا أنه لم ينل اهتماماً من قبل أصحاب التراجم، وخصوصا من ألّف في تراجم الزيدية أو في أعيان اليمن في العصر الحادي عشر، فما بعده. ومن الملاحظ أن " ابن أبي الرجال (ت: ١٠٩٢هـ) " صاحب كتاب " مطلع البدور، مجمع البحور" كان معاصراً له، وقد ترجم لأعلام القرن الحادي عشر لكنه أغفل ذكر العلامة يحيى بن الحسين.

قال الشوكاني في البدر الطالع عند الترجمة ليحيى بن الحسين: " ولم أجد له ترجمة أستفيد منها تاريخ مولده أو موته على اليقين، أو شيئاً من أحواله، بل أهمل ذكره أهل عصره فمن بعدهم"[٢]. وهذا بالتأكيد يدفع القارئ للسؤال عن سبب هذا الإهمال الذي حصل من أهل ذلك العصر فمن بعدهم تجاه المؤلف؟

ولعل أهم تلك الأسباب هو ما ذكره الشوكاني حيث قال: "ولعل سبب ذلك هو ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة[٣]". ضف إلى ذلك وضوح موقفه من الأئمة، ونقد سياستهم، ومعارضتهم في اعوجاجهم، ومكاتبتهم بخصوص ذلك محاولاً النصح في حين تبرير هذه الأخطاء من قبل بعض العلماء المقربين من الأئمة، ومجاراتهم في ذلك.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه- لقبه وأسرته.

أولا: اسمه ونسبه

أ . اسمه:

هو: يحيى بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسني اليمني الصنعاني[٤].

ب . نسبه:

أما الحسني: فلكونه من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما ذكر نسَبِه تفصيلاً فهو:

يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأصغر بن القاسم بن يوسف الأكبر بن يحيى بن أحمد بن يحيى " الإمام الهادي" بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

ثانيا: لقبه وأسرته

أ . لقبه:

كان العلامة يحيى بن الحسين يلقب بالسيد عماد الإسلام، أو عماد الدين، أو " العماد"، وعدة ألقاب أخرى كالمحدث والمؤرخ وابن القاسم.

أما السيد فلكونه ينتسب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما عماد الإسلام، أو عماد الدين فلأن اسمه يحيى، وقد كان يطلق هذا اللقب على من اسمه " يحيى" ولا يزال هذا مستعملا إلى اليوم على ندرة.[٦]

كما لقبه زبارة بـ (المؤرِّخ) أثناء ترجمته له في نشر العرف"[٧].

أما الزركلي فلقبه بـ (ابن القاسم) حيث صدر ترجمته بذلك[٨].

ب . أسرته:

أما الأسرة التي ينتمي إليها المؤلف فهي الأسرة القاسمية نسبة إلى جده المنصور بالله الإمام القاسم بن محمد (ت:١٠٢٩هـ) مؤسس الدولة القاسمية التي حكمت اليمن من القرن الحادي عشر الهجري حتى قيام الثورة اليمنية سنة: ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

وقد كان جده القاسم بن محمد عالما كبيرا، وله العديد من المؤلفات أهمها: " الأساس " في أصول الدين، و"الاعتصام" في الفقه.[٩]

وكان ابنه الحسين بن القاسم - والد المؤلف - عالماً راسخاً كذلك، بل قدمه في العلم أرسخ من والده القاسم، فقد قال عنه ولده يحيى: " كان له في علوم العربية اليد الطولى وكذا في علم المعقول والأصلين " علم الكلام، وأصول الفقه " وبرَّز في علم أصول الفقه بحيث لم

يشق له غبار، ولم يبلغ درجته أحد من أهل هذه الأعصار.. إلخ"[١٠]، كما كان قائدا عسكريا مقداما، عُين في عهد أخيه المتوكل على "اليمن الأسفل".

وقد تزوج الحسين بن القاسم: زينب بنت عبد الله بن صلاح الوادعي؛ والدة يحيى بن الحسين، وكان للحسين أربعة أولاد غير يحيى، وهم: محمد، والحسن، وأحمد، وعبد الله، وكان يحيى الثاني بين إخوته بعد محمد.

أما أولاد يحيى بن الحسين فهم: علي، وإسماعيل، والحسن، وعبد الله، ولا تزال ذريته موجودة إلى اليوم، وكلها من ولده إسماعيل وممن اشتهر منهم من المعاصرين: محمد بن محمد المنصور[١١].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

أولا: مولده ونشأته

أ . مولده:

قال الشوكاني في البدر الطالع:" ولد تقريبا سنة (١٠٣٥هـ)"[١٢]، ومن كلام الشوكاني يتضح أنه لم ينص أحد على تاريخ ميلاده بالتحديد، ويبدو أن ما ذكره الشوكاني هو الصحيح في تحديد تاريخ مولده، استنباطاً من نصين مذكورين في كتاب المؤلف" بهجة الزمن " حقق من خلالهما الدكتور أحمد العمري ما ذكره الشوكاني في تاريخ وفاته:

النص الأول: ما ذكره حفيد المؤلف/ يحيى بن المطهر بن إسماعيل حيث كتب في الورقة المقابلة لورقة عنوان كتاب " بهجة الزمن " ما يلي: " مولد الجد يحيى بن الحسين، استنباطاً من أخبار سنة (١٠٤٩هـ) هو سنة (١٠٣٥هـ) "[١٣].

قال العمري: والخبر الذي يقصده يحيى بن المطهر هو قول يحيى بن الحسين: " وفيها (يعني سنة: ١٠٤٩هـ) تقدم شرف الإسلام الحسين (والد المصنف) إلى محروس مدينة ذمار فاستقر هنالك برهة وكان كاتب الأحرف[١٤] في تلك المدة هنالك وهو دون التكليف"[١٥] فإذا اعتبرنا الكلام للعمري، سن التكليف هو الخامسة عشرة، وافترضنا أن عمره وقتها هو أربعة عشر فستكون النتيجة أن مولده في سنة (١٠٣٥هـ).

والنص الثاني: قول الدكتور العمري: وقد وجدت نصا آخر ليحيى بن الحسين يقوي ما استنبطه حفيده، وهو قوله:" وفيها (يعني سنة ١٠٤٧هـ) رأيت امرأة، وأنا في سن الصبا دون التكليف.."[١٦] فلو افترضنا أن عمره يومها كان اثنتي عشرة سنة فستكون النتيجة أن مولده في سنة (١٠٣٥هـ) انتهى[١٧].

مكان ولادته: أما مكان ولادته فالظاهر أنه ولد في شهارة[١٨]؛ لأن والده الحسين بن القاسم كان مقيماً في هذه الفترة هو وأهله فيها، ولم يخرج منها إلا سنة (١٠٣٦هـ) حينما بعثه أخوه المؤيد في مهمة إلى الحيمة، ثم سكن سنة (١٠٣٨هـ) في صنعاء[١٩].

ب . نشأته:

لقد نشأ العلامة يحيى بن الحسين في كنف أسرة من بيت علم وفضل ودين وسياسة وملك، وكان لهذا الجو الذي نشأ فيه أثر عظيم في تكوين شخصيته حيث وازن بين قيمة العلم وقيمة الملك، فآثر العلم على غيره كما صرَّح بشيء من ذلك، حيث حكى عن والده أنه مرة وقد طلبه يحيى بعض الحاجات، والمطلوبات، فكان جواب أبيه كما يقول يحيى: " فإذا هو يزهدني من الاشتغال بالدنيا، ويحذرني من الغرر بها، مع ما فيها من البلوى، وقال لي: عليك بطلب العلم فأما الدنيا فهي تبع له، ولا يفوتك ما قسم لك منها، فلو رأيت ما قد قاسيناه لرضيت منها بما قسم الله. انتهى" [٢٠].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

أثنى على العلامة يحيى بن الحسين جملة من العلماء والمؤرخين فذكروا علمه وفضله ومصنفاته وغير ذلك، وأول هؤلاء المثنين عليه:

١. معاصره المؤرخ العلامة المطهر بن محمد الجرموزي ت (١٠٧٦هـ) في كتابه تحفة الأسماع والأبصار فيقول «السيد الفاضل، العلم العامل، الزاهد العابد، عماد الدين يحيى بن الحسين زين العابدين بن أمير المؤمنين المنصور بالله، هو أشبه أهل بيته بطبقة علي بن الحسين زين العابدين -عليه السلام- في العزلة عن الدنيا وأهلها، والإقبال على العلم والأوراد الصالحة، والانقطاع إليها، وهو على ذلك زاده الله شرفاً في مسجده المعروف في باب السبحة من صنعاء المحروسة بالله» [٢١].
٢. وقال السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الشهاري في كتابه طبقات الزيدية مثنياً عليه «وكان إماماً محققاً بقية الشيوخ وأستاذ أهل الرسوخ له تصانيف جليلة، شرح على مجموع الإمام زيد بن علي غريب في بابه يدل على تمكنه وبسطه في جميع العلوم تصانيف جليلة» [٢٢].
٣. وقال الشوكاني:«بأنه أحد أكابر علماء آل الإمام القاسم ولم أجد له ترجمة أستفيد منها تاريخ مولده أو موته على التعيين أو شيئاً من أحواله بل أهمل ذكره أهل عصره فمن بعدهم، ولعل سبب ذلك والله أعلم ميله إلى العمل بما في أمهات الحديث ورده على من خالف النصوص الصحيحة» [٢٣].

٤. وقال عنه المؤرخ زبارة: «السيد الإمام المجتهد المنتقد الحافظ المحدث عماد الإسلام وكان في زمن المتوكل إسماعيل عمدة الناس في الفتوى»[٢٤].

المطلب الرابع: أشهر مشايخه وتلامذته

أولا: مشايخه

بما أن المؤلف يحيى بن الحسين بدأ التأليف في سن السادسة عشرة فلا شك أنه بدأ بالتتلمذ على المشايخ في سنٍ مبكرة، ولعل من أهم من استفاد منهم، وأخذ عنهم:

١. والده الحسين بن القاسم (ت: ١٠٥٠هـ). وهو الذي قال عنه الشوكاني في البدر الطالع: برع في كل الفنون، وفاق في الدقائق الأصولية، والبيانية، والمنطقية، والنحوية، وله مع ذلك اشتغال بالحديث والتفسير والفقه، وألَّف الغاية[٢٥] وشرحها الكتاب المشهور الذي صار الآن مدرَّس الطلبة وعليه المعوَّل في صنعاء وجِهاتِها.. الخ[٢٦].
٢. السيد أحمد بن علي الشامي (ت: ١٠٧١هـ). يتصل نسبه بالإمام يحيى بن المحسن بن محفوظ الذي دعا إلى نفسه بالإمامة في صعدة بعد وفاة الإمام عبد الله بن حمزة.
٣. الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي(ت: ١٠٦٨هـ). قال عنه تلميذه يحيى بن الحسين: كان من العلماء الأماثل الحفاظ لفنه في الحديث والسنة، يملي من حفظه العلوم، وترجَّح له مذهب الشافعية في الفقه والأصول، وقد شرح (بلوغ المرام) لابن حجر... ثم قال: وقد سمعت منه بعض الأحاديث"[٢٧].

وقال عنه الشوكاني: الحافظ الكبير العلامة الشهير، الجامع بين المعقول والمنقول، وله اشتغال بالتدريس في الأمهات ونشرها، ولم يسلم من الامتحان من أهل عصره بسبب اشتغاله بالأمهات علما وعملا وتدريسا"[٢٨].

٤. القاضي أحمد بن صالح العنسي العياني (ت: ١٠٦٩هـ). قال عنه تلميذه يحيى بن الحسين: كان له معرفة بعلم النحو والبيان والمعاني والأصول، وغلب عليه علم الكلام، والعكوف منه عليه على رأي المعتزلة، وقال: قرأت عليه رحمه الله في علم الكلام كتاب التلقيح (يعني تلقيح الألباب في شرح أبيات اللباب) في الأصول، لمؤلفه: العلامة إبراهيم بن علي الوزير (ت:٨٢٢هـ)، ثم استفدت عليه في المذاكرة والمراجعة في سائر المجالس، والأوقات، وقرأت عليه (شرح الكافية) لابن الحاجب[٢٩].

ثانيا: تلامذته

قال حفيده يحيى بن المطهر بن إسماعيل: " وبالجملة فلم يشتغل بشيء سوى الدرس والتدريس والله أعلم "[٣٠].

وقال عنه ابن المؤيد: " وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم..."[٣١] ولم يذكر أحداً، كأنه كتبها طمعا في أن يجد من يكتب اسمه فلم يتيسر له ذلك.

وخلاصة القول: أنه لا يعلم على سبيل التعيين أحد تتلمذ عليه، سوى ابنه الحسن بن يحيى رحمه الله.

قال المؤلف في ترجمته لولده في كتابه بهجة الزمن: وكان رحمه الله تعالى يشتري من الكتب، ويحب مطالعتها، خصوصا ما فيه القصص والأخبار والأداب، وكان قد قرأ على كاتب الأحرف (يعني نفسه) كافية ابن الحاجب[٣٢].

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

أما الآثار العلمية والتراث المعرفي الذي خلفه الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم فإن المكتبات الإسلامية ودور المخطوطات شاهدة بنفائس مؤلفاته ومصنفاته المتعددة في شتى مجالات العلم والمعرفة، بيد أن أهمها وأشهرها كتابه الموسوم بـ(بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن)، المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، وكتابنا هذ الذي بين أيدينا، والكثير من الرسائل والكتب تتجاوز التسعين مصنفا أغلبها ما يزال مخطوطا.[٣٣].

المطلب السادس: وفاته.

زمن وفاته: اختلفت المصادر التي ترجمت للعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم رحمه الله في تحديد السنة التي توفي فيها على أقوال:

الأول: ذكر العلامة الحافظ عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب[٣٤] رحمه الله أن وفاته على رأس المائة بعد الألف أي: (١١٠٠هـ) وتبعه على ذلك المؤرخ زبارة في نشر العرف.

الثاني: قال الشوكاني: «وأرخ موته بعض المتأخرين في سنة نيف وثمانين وألف هجرية»[٣٥] وذكره أيضاً صاحب كتاب معجم المؤلفين[٣٦] والبغدادي في هدية العارفين[٣٧].

الثالث: ذكر الزركلي[٣٨] أن وفاته بعد ١٠٩٩هـ.

وهكذا لم تتفق المصادر حول السنة التي توفي فيها يحيى بن الحسين، وأبعد الأقوال هو ما ذكره الشوكاني وعمر كحالة.

وقد رد المؤرخ زبارة[٣٩] على ما ذكروه فقال: «القول بأن وفاة صاحب الترجمة في نيف وثمانين وألف لا يصح بحال بوجوه عديدة منها أن الرواية عن القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي - أنه قال ذلك مدفوعة- فوفاة القاضي إبراهيم في سنة ١٠٦٠هـ كما في ترجمته في طبقات الزيدية[٤٠] والبدر الطالع[٤١] وغيرهما[٤٢].

وكما أفاد هذا من أحفاده المولى يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين مؤلف العطايا والمنن ذيل بهجة الزمن وأنه يوجد في النسخة التي بمكتبة جامع صنعاء من كتابه الاقتباس وشرحه الالتماس ما يفيد أن حياته بعد سنة ١٠٩٠هـ

وقد رجح حفيده العلامة يحيى بن مطهر والعلامة إبراهيم بن القاسم الشهاري والمؤرخ زبارة أن وفاته سنة (١١٠٠هـ)، وقبر في بير طاهر في الجهة الغربية من صنعاء[٤٣].

فرحم الله العلامة يحيى بن الحسين رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب وفيه

المطلب الأول: ما تميز به الكتاب.

١. إفراد المسائل الفقهية وسردها بطريقة تكون أقرب للذهن في الاستحضار لطالب العلم.

٢. استيعابه لجميع أبواب الفقه.

٣. التطرق لكثير من أصول المسائل ولشيء من فروعها في جميع أبواب الفقه.

٤. اقتصاره على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة والمعمول بها في الأقطار الإسلامية في عصرنا.

٥. اقتصاره على ذكر صورة المسألة وأقوال المذاهب فيها بدون ذكر أدلة ولا مناقشة لرأي أي مذهب.

المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.

١. التكرار لبعض المسائل في أكثر من موضع.

٢. إهمال بعض المذاهب في بعض المسائل وعدم التطرق لرأيهم في المسألة.

٣. الوهم في العزو وإن كان قليل الحصول.

٤. عدم تحري المعتمد في المذهب المعزو إليه أحيانا.

٥. عدم الاتساق أحيانا بين المسائل المتتابعة.

المطلب الثالث: وصف المخطوطة.

١. اسم الكتاب: الاختيار من مذاهب علماء الأمصار.

٢. مكان وجوده: في مكتبة الأوقاف في الجامع الكبير بصنعاء، برقم: (١٣١٢).

٣. تثبيت العناصر المتعلقة بهوية الكتاب مثل:

عنوان الكتاب: الاختيار من مذاهب علماء الأمصار. المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)

موضوعه: الفقه على المذاهب الأربعة.

مؤلفه: العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم.

وأوله: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد فهذا كتاب لطيف في جملة من الفقه فما صدر من أول الكلام فهو الموافق الصحيح..... كتاب الطهارة.....)

وآخره: (والله أعلم بالصواب.. وأعلم أن كلما صدر أول الكلام فهو الصحيح وقد سبق العلم بأول التقديم.... وقد تم الكتاب وصلى الله على محمد وآله وسلم.

الناسخ: المؤلف.

و تاريخ تأليفه: ربيع الآخر ١٠٨١هـ

٤. النسخة عبارة عن مجلدين:

الأول: يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بباب اللعان.

والثاني: يبدأ من باب الرضاع وينتهي عند باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخط: نسخي غير منقوط

المقاسات الداخلية والخارجية: ٢١×١٥

عدد الأسطر: من ١٧ – ٢٠ في الصفحة.

٥. الكتاب غير مطبوع.

٦. نموذج من المخطوط:

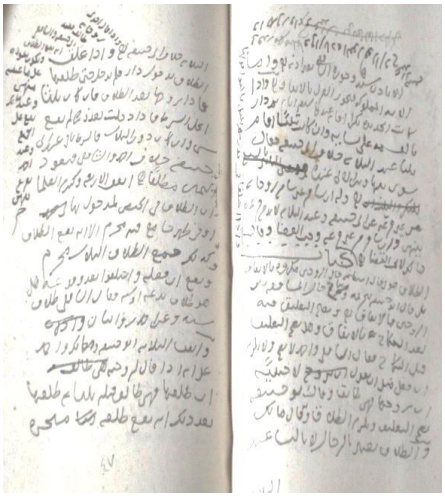

كتاب الطلاق[٤٤]

[المسألة الأولى: حكمه] هو في حال استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق، بل قال أبوحنيفة بتحريمه، ومباح حال المشاقة بين الزوجين بالاتفاق[٤٥].

[المسألة الثانية: التعليق في الطلاق[٤٦]] ويصح التعليق فيه بعد النكاح بالاتفاق[٤٧].

وهل يصح التعليق قبل النكاح؟ فقال الشافعي، وأحمد: لا يصح، ولا يلزم إن فعل: مثل أن يقول لأجنبية: إن تزوجها فهي طالق[٤٨]. وقال أبو حنيفة: يصح التعليق، ويلزم الطلاق، وبه قال مالك[٤٩].

[المسألة الثالثة: المعتبر في الطلاق] والطلاق يعتبر بالرجال لا بالنساء عند /٤٧أ/ الثلاثة، خلاف أبي حنيفة[٥٠].

[المسألة الرابعة: وقوع الطلاق الغير معين] وإذا قال: إحدى زوجاته طالق: فعند أبي حنيفة والشافعي أنه يقع الطلاق، ويكون بقوله: على ما عينته منهن. [٥١] وعند مالك: يقع على الجميع[٥٢]. وعند أحمد: يقرع بينهن[٥٣].

[المسألة الخامسة: تكرار الطلاق بتكرار الشرط المعلق عليه] وإذا علق الطلاق بدخول دار فلم تدخل حتى طلقها، فإذا تزوجها بعد الطلاق: فإن كان ثلاثا انحل الشرط، فإذا دخلت بعد ذلك لم يقع شيء، وإن كان دون الثلاث فالشرط باق عند أبي حنيفة، خلاف أحمد والشافعي فيعود اليمين مطلقا[٥٤].

[المسألة السادسة: الطلاق في الحيض] اتفق الأربعة وكثير من العلماء أن الطلاق في الحيض لمد خول بها، أو في طهر جامع فيه محرم، إلا أنه يقع الطلاق[٥٥].

[المسألة السابعة: جمع الثلاث الطلقات بلفظ واحد] وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم، ويقع إن فعله[٥٦].

[فرع] واختلفوا بعد وقوعه: هل هو طلاق بدعة أو سنة[٥٧]؟ فقال الشافعي: طلاق سنة، وعن أحمد روايتان[٥٨].

[المسألة الثامنة: المسألة السريجية] واتفق الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد؛ على أنه إذا قال لزوجته: إن طلقها، فهي طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها بعد ذلك أنه يقع طلقة منجزة/٤٧ب/ ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال، واختلف أصحاب الشافعي : فقال في الروضة[٥٩]: إنه يقع واحدة منجزة فقط، ومنهم من قال: لا يقع طلاق أصلا[٦٠].

[المسألة التاسعة: الكنايات[٦١] في الطلاق] اختلف العلماء في الكنايات وهي قوله : خلية، برية، بائن، بتة، حبلها على غاربها، هي حرة، أمرها بيدها، اعتدي، إلحقي بأهلك. قال أبو

حنيفة والشافعي وأحمد: تفتقر هذه إلى نية، أو دلالة حال ما إذا نوى الطلاق وقع الطلاق وإلا فلا[٦٢]، وقال مالك: يفسخ الطلاق بمجرد اللفظ[٦٣].

الخاتمة ونتائج البحث

وفي ختام هذا البحث نحاول أن نلخص النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا في هذا الجزء من الذي حققناه من هذا المخطوط ويتلخص في الآتي:

- كثرة الآثار العلمية والتراث المعرفي الذي خلفه الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم فإن المكتبات الإسلامية ومكتبة المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء شاهدة بنفائس مؤلفاته ومصنفاته المتعددة في شتى مجالات العلم والمعرفة.
- أن هذا المخطوط (الاختيار) هو نسخة يتيمة وجدت عند عائلة باليمن.
- تميز كتاب الاختيار بميزات عديدة من أهمها إفراد المسائل الفقهية وسردها بطريقة تكون أقرب للذهن في الاستحضار لطالب العلم.
- أورد المصنف رحمه الله المسائل مرتبة وفق الترتيب الفقهي وذكر فيها أراء المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة مقتصرا عليها.
- طرح المصنف لمسائل الطلاق بإيراد وقد يهمل أحيانا ما التزم به من إيراد آراء المذاهب الأربعة؛ ما أوجب على المحققين إيراد أراء المذاهب المهملة.
- يصدر المصنف ترجيحه بذكر المذهب الذي يتبناه في أول المسألة فيقول بعد ما يراه راجحا: وهو الصحيح أو نحوها كما بين ذلك في منهجه

التوصيات:

مما تقدم يتبين جليا أن المخطوط علم الأمة وتراث الأجداد، وتحقيقه أمانة الخلف بأيد السلف، لذا وجب علينا إيراد بعض التوصيات لمؤتمركم المبارك:

- مواصلة إقامة هكذا مؤتمرات وفعاليات مباركة لخدمة التراث العربي والتعريف بالمخطوطات العربية الإسلامية
- الحث على إنشاء معاهد خاصة بالتحقيق العلمي لتلكم الكنوز العلمية التي وقف الغرب لها مذهولا.
- مفاتحة الجهات الرسمية التابعة للجامعات بضرورة إضافة مادة تحقيق النصوص التراثية لمرحلة البكالوريوس لكليات الدراسات الشرعية والإنسانية.

سائلين الله تعالى أن يتقبل هذا العمل منا بقبول حسن، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عنا ما وقعنا فيه من الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) و إكمالاً لما بدأه الأستاذ المساعد الدكتور عبد الله ثابت بن علي القفيلي الأستاذ في الجامعة الإسلامية منيسوتا الأمريكية؛ حيث إنه قام بتحقيق المخطوط من بداية الكتاب إلى كتاب النكاح فكان هذا المنهج هو نفس ما اتبعه الدكتور عبد الله القفيلي في تحقيق المخطوط من بدايته إلى كتاب النكاح، لتتوحد الطريقة ولنكمل ما بدأه سوية إلى نهاية المخطوط بالاتفاق. وقد بدأنا انجاز ذلك العمل بحمد الله لإخراجه إلى النور كاملا مكتملا في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: البدر الطالع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة– بيروت. (٢٨٨/١).

(٣) المرجع السابق (٢٨٨/١).

(٤) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم)، إبراهيم بن القاسم مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية، تحقيق: عبد السلام الوجيه، ط: الأولى، ت:١٤٢١هـ-٢٠٠١م،(١٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: البدر الطالع (٢٤١/١).

(٦) ينظر: تحقيق: (تقريب الأحكام ليحيى بن الحسين) رسالة دكتوراه، للدكتور: أحمد عبد الوهاب العمري (١١/١)، صادرة عن جامعة صنعاء. كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية. لم تنشر بعد: (٣١/١).

(٧) ينظر: نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف لمحمد بن محمد زبارة (٣٣٢/٣)، دار الآداب . لبنان-بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. (١٤٣/٨)

(٩) مخطوط.

(١٠) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (٣٩٨/١) ، ليحيى بن الحسين بن القاسم، تحقيق: أمة الغفور الأمير، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن . صنعاء، ط: ١، ت: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١١) ينظر: تحقيق "تقريب الأحكام" للعمري (٣٣/١).

(١٢) ينظر: البدر الطالع (٢٨٨/١).

(١٣) ينظر: بهجة الزمن (٢٤٥/١).

(١٤) يقصد نفسه، والأحرف هي: بهجة الزمن.

(١٥) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين(٣٥٨/١).

(١٦) المرجع السابق (٣٢٠/١).

(١٧) ينظر: تحقيق "تقريب الأحكام" للعمري (٣٦/١).

(١٨) حصن من أمنع حصون اليمن مشهور يقع في بلاد الأهنوم التابعة إداريا لمحافظة عمران، ويقال له حصن الأمير يقع في الجهة الشمالية الغربية من صنعاء، وفيه سبعة مساجد دون الجامع الكبير، وفيه

برك ماء وعين تسمى المقل. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، المؤلف: محمد بن أحمد الحجري اليماني،تحقيق: إسماعيل الأكوع، مكتبة الإرشاد . صنعاء، ط٣(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م) (٩٥/٢، ٩٦).

(١٩) ينظر: تحقيق "تقريب الأحكام" للعمري (٣٥/١).

(٢٠) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (٤٠٠/١).

(٢١) ينظر: تحفة الأسماع والأبصار (١٨٠/١)، مطهر الجرموزي، تحقيق: عبد الحكيم الهجري . مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية . صنعاء، ط: الأولى، ت: (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)..

(٢٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى ١٢٢٠/٣ رقم (٧٧٧).

(٢٣) ينظر: البدر الطالع (٣٢٨/٢).

(٢٤) ينظر: المصدر السابق ٣٣٤/٣.

(٢٥) اسم الكتاب: غاية السؤل في علم الأصول وقد شرح الكتاب المؤلف نفسه وله شروح آخرى منها: شرح عبد الرحمن بن محمد الجحافي. مخطوط.

(٢٦) ينظر: البدر الطالع (٢٦٥/١).

(٢٧) ينظر: المرجع السابق (٥٥٦/٢، ٥٥٩).

(٢٨) ينظر: البدر الطالع (٣٧٩/١).

(٢٩) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (٥٧٥/٢).

(٣٠) ينظر: حاشية طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم (١٢٢١/٣).

(٣١) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١٢٢٢/٣).

(٣٢) ينظر: بهجة الزمن ليحيى بن الحسين (١٢٩٢/٣).

(٣٣) جميع الآثار والمصنفات ليحيى بن الحسين ذكرت في: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥٣٣/٢)، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ت: ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، أعلام المؤلفين الزيدية (ص١١١١-١١١٨)، عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، ط: بدون، ت: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الأعلام للزركلي (١٤٢/٨).

(٣٤) عبد الكريم بن عبد الله بن محمد، من نسل المنصور بالله القاسم بن محمد، أبو طالب الحسني اليمني الروضي:ولد سنة ١٢٢٤هـ مفسر، من محدثي الزيدية باليمن،هاجر إلى بلاد صعدة ونسخ كثيرا من الكتب بخطه، من آثاره: "التحفة" في التفسير، و"العقد النضيد في الأسانيد"، توفي سنة (١٣٠٩هـ) يظر: الأعلام للزركلي (٤ /٥٢).

(٣٥) ينظر: البدر الطالع (٣٢٨/٢).

(٣٦) ينظر: معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون، ت: بدون. (١٩٢/٣)

(٣٧) ينظر: هدية العارفين (٥٣٣/٢).

(٣٨) خير الدين محمود الزركلي مؤرخ دبلوماسي شاعر، من دمشق صاحب الأعلام، من آثاره: الأعلام و"الملك عبد العزيز في ذمة التاريخ" وديوان الزركلي وصفحة مجهولة من تاريخ سورية في العهد الفيصلي والإعلام مما ليس في الأعلام، توفي سنة (١٣٩٦هـ). ينظر: تكملة معجم المؤلفين (ص: ١٧٧)، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

(٣٩) ينظر: نشر العرف (٨٥٥/٢).

(٤٠) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى رقم (٢٨).

(٤١) ينظر: البدر الطالع (٩٧/٢) في ترجمة ابنه محمد.

(٤٢) ينظر: هدية العارفين (٣٢/١) والزركلي، الأعلام (٨٠/١)، معجم المؤلفين (١٢٧/١).

(٤٣) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى(١٢٢١/٣)، نشر العرف (٨٥٥/٢).

(٤٤) **الطلاق في اللغة:** من مادة طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال.

أما في الاصطلاح فهو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه. **ينظر:** معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤٥) اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق في المشاقة وحصول الضرر للزوجين أو لأحدهما، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع، **منها:**

- قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (سورة البقرة آية ٢٣٩).
- وما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»
- **وإجماع المسلمين**؛ فليس في النهي عنه ولا في المنع منه خبر ثابت. **وممن نقل الإجماع:** الماوردي، وابن حزم، وابن قدامة وغيرهم. **ولكن اختلف الفقهاء في الأصل في الطلاق في حال استقامة الحياة الزوجية: فمذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية:** أنه يكره الطلاق من غير حاجة، **وقال الحنفية:** بحظره وفي رواية أخرى عن الحنابلة أيضا.

ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (٧/ ٤١)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ت: ١٤٢٢هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم = صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: بدون، ت: بدون. مراتب الإجماع (ص: ٧١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: بدون ت: بدون. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١١١)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ت: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٧)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٢٧)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٩٧)، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ت: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٣٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)
دار المعارف، ط: بدون، ت: بدون، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ١٣٧)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٧٨)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ت: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٦٣)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون، ت: بدون. المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون، ت: بدون. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٢٩)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – ت: بدون.

(٤٦) قسم الفقهاء الطلاق إلى أربعة أنواع تختلف بحسب النظر إليه:

الأول: من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائي. **فالصريح:** هو أن يطلق زوجته بلفظ لم يستعمل إلا في الطلاق لغة أو عرفا. **والكنائي:** هو ما كان بلفظ لم يُوضع له واحتمله هو وغيره. **مثل:** أنت بائن، أنت خلية، أنت حرة، أمرك بيدك، اختاري، ونحوها من الألفاظ. على الخلاف في بعض الألفاظ كالفراق والسراح وغيرها.

الثاني: من حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. **فالرجعي هو:** هو الذي لا يحرِّم الوطء في العدّة وذلك بلفظ الصريح واحداً أو اثنين من غير لفظ الشدة والبينونة. فيجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد. **والبائن هو:** هو الطلاق المُحرِّم للوطء ودواعيه.

الثالث: ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي. **فالسني:** ما وافق الكتاب والسنة في الصفة والطريقة. لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١]. وحديث ابن عمر الذي ذكرناه عند الكلام عن مشروعية الطلاق: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» متفق عليه. وهذا المقصود بالسني أن يوافق الطريقة التي جاءت بها الشرعية للطلاق. **والبدعي:** ما خالف الكتاب والسنة في صفة إيقاعه.

الرابع: من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل. **فالمنجز:** هو الطلاق الذي لم يضف إلى وقت ولم يعلق على شرط، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها. **والطلاق المضاف:** هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس. **والطلاق المعلق على شرط:** هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٢٨،١٣٦،١٣٧،١٨٥)، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط: الأولى، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٢٥/١)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ط: بدون، ت: بدون. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٥،٣)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: بدون، ت: بدون. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٨)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون. منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٣٠)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ت: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٤١)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة، ت: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٥، 397)، كشاف القناع (5/260)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون.

(٤٧) باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٦)، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون. الشرح الكبير للشيخ

الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٦)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ت: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٠٤)، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. المغني لابن قدامة (٧/ ٤٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٥٩).

(٤٨) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٥٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٥٩).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٤٤،٣٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٥٠).

(٥٠) هذه المسألة ما يعبر عنها أحيانا: (بالعصمة). فهل يصح أن تكون بيد المرأة، فأكثر الفقهاء أن إنهاء العصمة بالطلاق حق للرجل ولا يصح من المرأة إلا بتفويض من الرجل، وهذا التفويض إما أن يكون قبل النكاح أو بعده، **فأما قبل النكاح:** فلا يصح عند جمهور الفقهاء، إلا أن فقهاء الحنفية نصوا على: أن الرجل إذا نكح المرأة على أن أمرها بيدها صح إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت. جاز النكاح ويكون أمرها بيدها، أما لو بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولا يكون أمرها بيدها؛ لأن التفويض وقع قبل الزواج. **وأما التفويض بعد النكاح:** فذهب الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفوض الرجل امرأته في تطليق نفسها منه، فيكون لها حق التطليق، أي حل عقدة النكاح وإنهاء العصمة. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٥٩)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ت: ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٢٩)، التبصرة للخمي (٤/ ١٨٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٦)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٣)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، ت: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٣). كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٥٤).

(٥١) عند الحنفية ويتخير منهن، من شاء. وعند الشافعي: فإن قصد واحدة أو أكثر بعينهن، فهن المطلقات، وعليه بيانه. وإن أرسل اللفظ ولم يقصد معينة، طلقت إحداهن مبهما ويعينها الزوج. ينظر: المبسوط

للسرخسي (٦/ ١٤٧)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٥)، الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، ت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٨،٢٧٩).

(٥٢) إن لم ينو معينة أو نواها ونسيها. ينظر: المدونة (٢/ ٧٠)، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٦٥).

(٥٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ١٤١).

(٥٤) صورة المسألة: أن لو علق رجل طلاق زوجته بشرط كدخولها دار، ولكنه طلقها قبل أن تدخل أصلا لهذه الدار، فإما أن يكون هذا الطلاق الذي طلقها طلاقا بائنا وإما أن يكون رجعيا، فإن كان بائنا؛ فعند الحنفية والمالكية والأظهر عند الشافعية: أنه إذا رجع إليها بعقد جديد بعد ذلك فقد انحل الشرط، ولا يقع شيْ بدخولها تلك الدار المحلوف عليها، على خلاف وقوع ما دون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة. وفي قول للشافعية وهو مذهب الحنابلة: أن الشرط باق مطلقا ولا ينحل بالطلاق رجعيا كان أو بائنا. ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٥٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٥،٣٧٦)، منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣١).

(٥٥) عند الحنفية: إن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقع الساعة فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧١)، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير (١٠/ ١٢٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٣).

(٥٦) هذا عند الحنفية والحنابلة في رواية وأما عند المالكية: فمكروه نص عليه مالك، وفسره بعض أصحابه بأنه: يعني بالكراهة هنا التحريم، وليس محرما عند الشافعية وفي رواية الحنابلة الأخرى. ويقع عند الجميع. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٤٦٨،٤٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١) المجموع شرح المهذب (١٧/ ٨٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٥٥).

(٥٧) قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي والمقصود بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، وليس المقصود أن حكم الطلاق سنة، لما ثبت من النصوص المبغضة للطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى. وتفصيله عند كل مذهب كالتالي:

قسم الحنفية الطلاق إلى: الطلاق سني وبدعي؛ والسني من حيث العدد ومن حيث الوقت، والبدعي كذلك، فالسني حسن وأحسن، فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولا طلاق فيه، والحسن: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار، **وطلاق البدعة:** ما خالف قسمي السنة، وذلك بإن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه هو.

وقسم المالكية الطلاق إلى: سني وبدعي. **وضابط السني:** أربعة شروط: أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وألا يُتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، وإلا فبدعي.

وقسم الشافعية الطلاق إلى ثلاثة أقسام: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة. **فأما طلاق السنة فهو:** طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه. **وأما طلاق البدعة:** فطلاق اثنتين الحائض والطاهر التي قد جومعت في طهرها أما الحائض فكان طلاقها بدعة؛ لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها وأما المجامعة في طهرها. فلإشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل. أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر. **وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس:** الصغيرة والميؤسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة.

وقسم الحنابلة الطلاق إلى: سني وبدعي: فالسني: أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. والبدعي: وإن طلق المدخول بها في حيضتها، أو طهر أصابها فيه.

ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٦٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١)، الحاوي الكبير (١١٥،١١٤/١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٤٨).

(٥٨) بخلاف الحنفية والمالكية، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جمع الثلاث؛ فروي عنه أنه غير محرم. اختاره الخرقي. والرواية الثانية، أن جمع الثلاث طلاق بدعة، محرم. اختارها أبو بكر، وأبو حفص. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وهو قول مالك. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٦٩،٤٦٨/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١) المجموع شرح المهذب (١٧/ ٨٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٥٥).

(٥٩) يعني به: كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام يحيى بن شرف الدين النووي- أحد كتب االشافعية المعتمدة لأحد أهم أعلام المذهب، وقد قال فيه فيما يخص هذه المسألة: (فإذا قال لها: إذا

طلقتك، أو إن طلقتك، أو متى طلقتك، أو مهما طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها، فثلاثة أوجه أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلا، عملا بالدور وتصحيحا له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، وحينئذ لا يقع الثلاث، لعدم شرطه وهو التطليق. والوجه الثاني: يقع المنجز فقط. والثالث: يقع ثلاث تطليقات، المنجزة، وطلقتان من المعلق. وقيل على هذا: يقع المعلقات دون المنجزة، قال الإمام: وهو بعيد، ثم الوجهان الأولان يجريان في المدخول بها وغيرها، وأما الثالث، فمختص بالمدخول بها، فإن غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان) أ.هـ. ينظر: روضة الطالبين (١٦٢/٨).

(٦٠) **تسمى هذه المسألة بالمسألة السريجية:** وهي من أكثر مسائل الطلاق اختلافا:

صورة المسألة: أن يقول الرجل لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا.

الأثر المترتب: فإن طلقها فما الحكم؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به، أم يقع طلاق الثلاث المعلق؟ أم لا يقع شيء من الطلاق؟

سبب تسميتها: (نسبة لأحمد بن سريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ) من أصحاب الطبقة الثالثة عند الشافعية قال عنه السبكي في طبقات الشافعية: أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادي، الباز الأشهب والأسد الضاري على خصوم المذهب شيخ المذهب وحامل لوائه والبدر المشرق فى سمائه والغيث المغدق بروائه ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه هائم من جوهر بحره بثمينه انتهت إليه الرحلة فضربت الإبل نحوه آباطها وعلقت به العزائم مناطها وأتته أفواج الطلبة لا تعرف إلا نمارق البيد بساطها. وعدَّه بعض العلماء مجددَ القرن الرابع ، كما في ترجمته في "سير أعلام النبلاء".

وسبب نسبتها إليه: أنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق، كما نسب إليه.

وأقوال الفقهاء فيها تلخصت في قولين:

القول الأول: لا يقع شيء من الطلاق، لا المُنَجَّز (وهو الطلاق الحالي المباشر)، ولا المعلَّق (وهو طلاق الثلاث). وهذا اختيار ابن سريج الشافعي، وتابعه كثير من فقهاء الشافعية عليها، وجمع من الحنفية، بل وعزاه في "فتح القدير" إلى أكثر الحنفية، وقول عند الحنابلة. وقال ابن عابدين في حاشيته بعد الكلام عن تفصيلات المسألة: وقدمنا ما يفيد أن الخلاف ثابت عندنا أيضا والله أعلم. أ.هـ. قال في الإنصاف: وقيل: لا تطلق مطلقا، قاله بعض الأصحاب. أ.هـ.

القول الثاني: وقوع الطلاق، وعدم اعتبار هذا " الدَّوْر " دورا صحيحا، وهو قول المالكية، والحنابلة، وجماعة من الحنفية والشافعية، وجمع من الفقهاء. على خلاف بينهم في عدد الطلقات الواقعة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية، ت: ١٤١٣هـ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠)، "البحر الرائق" (٢٥٥/٣، ٢٩٣) "حاشية رد المحتار" (٢٢٩/٣-٢٣٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/

(٦٤)، "شرح مختصر خليل للخرشي" (٥٢/٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٣٨)، روضة الطالبين (١٦٢/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣١٩).

(٦١) وقد سبق الكلام عن تقسيم الفقهاء لأنواع الطلاق عند الكلام عن التعليق في الطلاق في المسألة الثانية من هذا كتاب الطلاق.

(٦٢) وحكي الإجماع. جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ألفاظ الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية: فإذا وقع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية فلا بد فيه من النية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم. وممن حكى الإجماع:

١ - الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) حيث قال: "ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية إلا بالنية".

٢ - الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ) حيث قال: "وكما يقع الطلاق بالصريح، يقع بالكنايات مع النية، بالإجماع". ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٥١٢) إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ت: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٦) (٤/ ٢٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز" (٨/ ٥١٥)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ت:١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٣٤٩)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ت: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢١)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٩٤).

(٦٣) عند المالكية: الكناية على ضربين: قال الصاوي في بلغة السالك: وحاصل القول في الكناية أنها قسمان: ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة، وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره. والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوى، وذلك ك: بتة، و: حبلك على غاربك، ومثلهما: قطعت العصمة بيني وبينك، و: عصمتك على كتفك أو على رأس جبل ونحو ذلك، وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة. والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها، وصادقة بواحدة في غيرها. فإن

كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الأقل، ك: حرام، و: ميتة، و: خلية، و: برية، و: وهبتك لأهلك وما ذكر معها، وإن كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا إلا لنية أقل، ك: خليت سبيلك وإن كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر ك: فارقتك. وأما: سائبة، أو: ليس بيني وبينك حرام ولا حلال، فهذا من قبيل: وجهي من وجهك حرام، و: ما أنقلب إليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها، فإن لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لأنه الأصل في البينونة؟ فيكون من قبيل: كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل في غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه وهو ظاهر ما لأصبغ، أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر؟ والأول أظهر والله أعلم هذا كله في الكناية الظاهرة.

وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله: (و) نوي (فيه) : أي في أصل الطلاق، (وفي عدده في) كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو: (اذهبي وانصرفي) وانطلقي، (أو) أنا (لم أتزوج، أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال لا، أو) قال لها: (أنت حرة أو: معتقة أو: الحقي بأهلك) ، فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها. (وعوقب) الآتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس. (وإن قصده بكلمة) كاسقني (أو صوت) ساذج (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء، وإن لم يستعمل في لازم معناه. (لا) يلزم (إن قصد التلفظ به) : أي بالطلاق، (فعدل لغيره غلطا) كما لو أراد أن يقول: أنت طالق، فالتفت لسانه بقوله: أنت قائمة، قال مالك: من أراد أن يقول: أنت طالق، فقال: كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته، بل أراد إيقاعه بلفظه، فوقع في غيره. أ.هـ.

إذن: فيشترط المالكية النية في الكناية الخفية، ولا يشترطونها في الظاهرة. والفرق بين اللفظ الصريح والكناية الظاهرة والخفية عند المالكية: أن الكناية الظاهرة كاللفظ الصريح في عدم الاحتياج للنية، ويفترقان من جهة أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية، بل بالبساط والقرينة، وأما الكناية الظاهرة فتنصرف عنه للغير بالنية أو القرينة، والكناية الخفية: ما لا تنصرف له إلا بالنية. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٦٢،٣٦٥/٤)، منح الجليل (٤٣/٤)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٥٦٦).

Summary

Based on our urgent desire to study jurisprudence in the beginning, and our focus on jurisprudential manuscripts in order to revive what was studied of them, and to see the jurisprudential material they contained, so we liked in this research to limit our consideration to the investigation of a part of this book, The Book of Divorce (The beginning of the book of divorce to the issue: metonyms In divorce) in the hope of us contributing to the enrichment of the Islamic library by bringing this manuscript to the light, and highlighting the scientific value of the book to appear. From a place of honor that a Muslim adopts from his Islamic heritage in a time of greatest need for his family for this heritage. him, in Islamic jurisprudence